رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جريمة استغلال النفوذ

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة

مقدمة

يمتلك الموظف العام غالبًا عددًا من السلطات، والتي قد تكون بعيدةً عن الرقابة، مما قد يجعله يستغل نفوذه على وجهٍ غير مشروع لأغراض شخصية قد تؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص و وعدم تحقيق العدالة، لذى حرص المنظم على مكافحة هذا الفعل واعتباره جريمة، فهو نوع من أنواع الفساد الإداري الذي لا تخفى آثاره السلبية على المجتمع بشكل عام وعلى الوظيفة بشكل خاص، لذى نذكر هنا باختصار تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها.

❖ تعريف استغلال النفوذ :

تعرف جريمة استغلال النفوذ على أنها: استفادة الموظف من منصبه الوظيفي لتحصيل مكاسب مادية أو غيرها سواء له أو لغيره.

وقد عد النظام الموظف العام في هذه الحالة في حكم المرتشي كونه يستغل نفوذه الذي أعطي له لتحقيق المصلحة العامة للحصول مصالحه الخاصة. والأصل أن الموظف العام المستغل لنفوذه غير مختص بالعمل الذي يريده صاحب المصلحة، إلا أنه يملك سلطة إصدار الأمر للموظف المختص بالقيام بالعمل.

إلا أن المنظم توسع في نطاق مرتكبي جريمة استغلال النفوذ حيث ذكر في تعديل المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة: "كل شخص عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا.." إذ جرى تعديل المادة الخامسة سابقة الذكر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧ ، وذلك بوضع عبارة "كل شخص" والتي كانت سابقًا "كل موظف"، فبالتالي، نلاحظ أن استغلال النفوذ لم يعد يقتصر على الموظفين العموميين فحسب، بل على أي من يملك نفوذًا سواء كان نفوذًا وظيفيًا أو سياسيًا أو اجتماعيًا.

❖ الفرق بينها وبين جريمة الرشوة :

الفروق		
م	جريمة الرشوة	جريمة استغلال النفوذ
الجاني	الموظف العام مختصًا بالعمل الذي يطلبه صاحب المصلحة في جريمة الرشوة	الجاني غير مختص بالعمل الذي يطلبه صاحب المصلحة، غير أنه يملك سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات على صاحب الاختصاص بموجب نفوذ حقيقي أو مزعوم
القصد الجنائي	نية الاتجار بأعمال الوظيفة العامة نفسها	نية الاتجار بالنفوذ
الصفة	تحتاج إلى صفة الموظف العام حيث لا يمكن أن يتم تصورها بلا صفة	لا تحتاج إلى صفة الموظف العام

❖ شروط ارتكاب جريمة استغلال النفوذ :

لهذه الجريمة ثلاثة شروط، وهي:

- أن يطلب الجاني مقابل
- أن يستغل الجاني نفوذًا حقيقيًا أو مزعوما
- أن يكون القبول بقصد الحصول على ميزة

❑ الشرط المفترض

يتمثل في تمتع الجاني بنفوذ حقيقي أو مزعوم بالسلطة العامة أو الجهة الإدارية، بحيث يستطيع أن يؤثر على هذه السلطات العامة أو الجهات الإدارية لاتخاذ قرارات في مصلحته ليحصل هو في المقابل على مزايا معينة من صاحب الحاجة.

والنفوذ هو تعبير عن المكانة التي تؤثر على السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما يطلبه الجاني أيًا كان مرجع هذه المكانة وسببها. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني باستغلال نفوذه، سواء كان هذا النفوذ حقيقيًا أو مزعومًا.

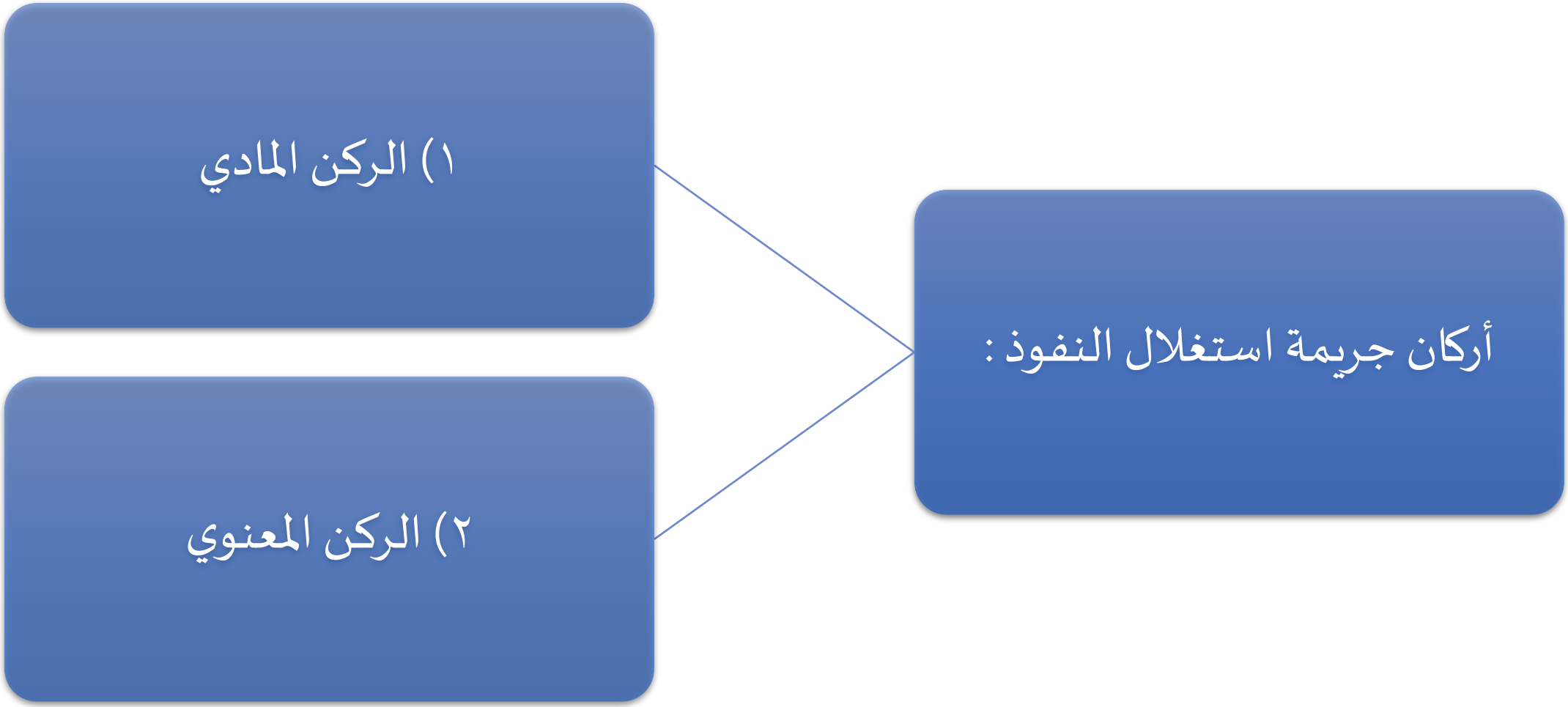
أركان جريمة استغلال النفوذ :
١) الركن المادي
٢) الركن المعنوي

- **الركن المادي**

يتكون الركن المادي من عنصرين: النشاط الإجرامي، هدف النشاط الإجرامي.

النشاط الإجرامي :

الطلب :

هو التعبير الصادر من الجاني صاحب النفوذ بإرادة منفردة يطلب فيه مقابلًا لاستغلال نفوذه.

لم يشترط المنظم شكلًا للطلب، فيستوي أن يكون كتابيًا أو شفاهة أو غيرها مما يوحي رغبته بمقابل لاستغلال النفوذ، كما لم تشترط قيمة معينة أو حد أدنى لقيمة الفائدة التي يحصل عليها الجاني، إلا أنه لابد أن يكون الطلب جديًا إذ لابد من توفر القصد الجنائي فاستغلال النفوذ من الجرائم العمدية.

الطلب :

وجريمة استغلال النفوذ تقع تامة بمجرد صدور الطلب من الجاني، ودون أن يبدأ الجاني بتنفيذ جريمته، شرط أن يصل الطلب إلى علم صاحب المصلحة، فحتى لو رُفض طلبه من صاحب المصلحة، فتقع الجريمة تامة ولا تعتبر شروعًا. غير أنه إذا لم يصل الطلب لصاحب المصلحة، أو عدل الجاني عن طلبه قبل وصوله لصاحب المصلحة، فإن ذلك يعد عدولًا اختياريًا ولا تقوم به جريمة.

د. عبد الفتاح خضر، الرشوة والتزوير، (ص٤٤٩)

القبول :

يحصل الإيجاب في هذه الحالة من صاحب الحاجة والذي يلاقي قبولًا من صاحب النفوذ بتلقي العطية مقابل قيامه باستغلال النفوذ للحصول على العمل المتفق عليه. وهو بذلك يختلف عن الطلب الذي يكون الإيجاب فيه صادرًا من صاحب النفوذ.

ولا يشترط أن يكون القبول صريحًا، بل يجوز أن يكون ضمنيًا، غير أن مجرد السكوت لا يعد قبولًا، إلا إذا صاحب السكوت أداء العمل المتفق عليه للحصول على الميزة، ويضل أمر تقدير القبول للقاضي وفقًا لملابسات القضية. وتقع الجريمة بمجرد القبول، بغض النظر عن القيام باستغلال النفوذ فعلًا أو حتى الحصول على الميزة من صاحب المصلحة أو لا.

➢ الأخذ :

وهو استلام العطية المتفق عليها سواء استلمها الجاني بنفسه أو بغيره. غير أنه لابد من توافر علاقة سببية بين العطية وبين استغلال النفوذ. حيث لابد أن تكون هذه العطية التي حصل عليها الجاني مقابلًا ليستغل نفوذه لمصلحة الصاحب العطية.

هدف النشاط الإجرامي :

وهو الحصول أو محاولة الحصول على ميزة لصاحب الحاجة من السلطة العامة، والتي تمثل مقابل الفائدة التي حصل عليها صاحب النفوذ، كالحصول على أحكام أو قرارات أو تراخيص أو غيرها. فقد قد تكون الميزة أي عمل غير مشروع يقوم به موظف لمصلحة صاحب الحاجة، أو الامتناع عن عمل واجب وذلك استجابة لأوامر صاحب النفوذ. ولا يشترط مقدار معين في الميزة، بل لا يشترط أن تكون مادية فقد تكون معنوية .

شروط الميزة :

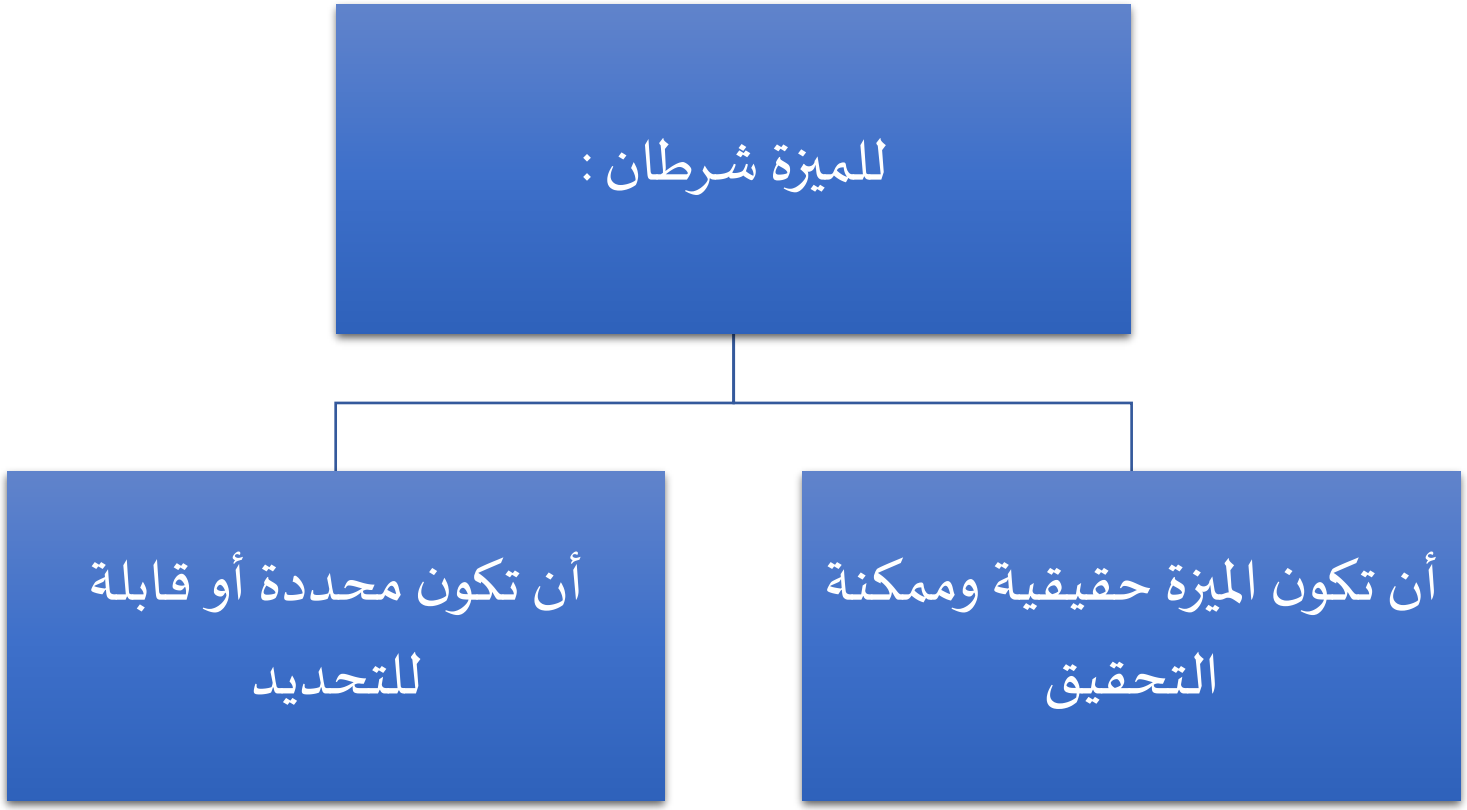
للميزة شرطان :
أن تكون الميزة حقيقية وممكنة التحقيق
أن تكون محددة أو قابلة للتحديد

- **الركن المعنوي**

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية، مما يعني وجوب توفر القصد الجنائي لقيامها، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، أي صدور الفعل عن إرادة واعية غير مشوبة بعيب، مع العلم بالميزة التي من أجلها بذلت العطية، بينما القصد الجنائي الخاص هو نية الاتجار بالنفوذ.

❑ عقوبات جريمة استغلال النفوذ :

العقوبات الأصلية :

يعاقب مرتكب جريمة استغلال النفوذ بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة: "كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام".

ويعاقب صاحب الحاجة والوسيط بنفس العقوبة باعتبارهم شركاء في الجريمة ولهما نفس عقوبة الفاعل الأصلي، حيث يتحقق الاشتراك بتوفر إحدى صوره المنصوص عليها في النظام وهي: الاتفاق- المساعدة- التحريض- كما نص المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة :"يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة".

○ العقوبات التبعية :

وتتمثل العقوبة التبعية في جريمة الرشوة في العزل من الوظيفة كما ورد في المادة الثالثة عشر من نظام مكافح الرشوة: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

غير أن هذه العقوبة ليست مؤبدة، فقد نصت المادة الرابعة عشر من نفس النظام على ما يلي:"يُصدر وزير الداخلية بناءً على توصية لجنة تكون من (وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد) -قراراً بإعادة النظر في العقبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة".

الحرمان من القيام بأعمال لصالح الدولة، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشر: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

العقوبات التكميلية :

المصادرة : وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب على المحكمة أن تقضي بها متى ما كان ذلك ممكنًا.

الحرمان من بعض التعاملات مع الإدارات الحكومية، وهي عقوبة تكميلية للشخص المعنوي كما ذكر في المادة أعلاه.

الغرامة النسبية، والتي تحدد بحسب مقدار مبلغ الرشوة وذلك على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لصالحه أو لحسابه، على ألا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة وفقًا لما ورد في المادة التاسعة عشر في النظام: "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم".

❑ التشديد في العقوبات :

نصت المادة الثامنة عشر من النظام على أن عقوبة الرشوة تشدد حال العود إلى ارتكابها مرة أخرى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء تاريخ العقوبة السابقة. وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بأعلى من الحد الأعلى للعقوبة الأصلية بشرط عدم مجاوزة ضعفه.

❑ الإعفاء من العقوبات :

ورد في المادة السادسة عشر من نظام مكافحة الرشوة إعفاء الشركاء في جريمة استغلال النفوذ (صاحب الحاجة والوسيط) من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أبلغت عنها قبل اكتشاف السلطات لها: "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها".

غير أن هذا الإعفاء لا يشمل العقوبات التكميلية، فيجوز الحكم بها.

❑ وقت التنفيذ :

المقصود بوقف التنفيذ هو أن يدين القاضي الجاني بالجريمة، مع وقف تنفيذ العقوبة إذا وجدت مبرراته، ووقف التنفيذ صاحية للقاضي تخضع لسلطته التقديرية.

❖ المكافأة :

تصرف مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن نصف قيمة الرشوة المعروضة لمن أرشد إلى جريمة عرض الرشوة ولم يكن راشيًا ولا شريكًا ولا وسيطًا ، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لرئاسة أمن الدولة صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها

انظر : المادة السابعة عشر من النظام.

شروط المكافأة :
أن يفيد إرشاد الشخص إلى ثبوت الجريمة
ألا يكون شريكًا
ألا يكون من رسال السلطة المكلفون بضبط الجرائم

الأنظمة واللوائح

نظام الإجراءات الجزائية

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

نظام مكافحة الرشوة

نظام الخدمة المدنية

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

نظام عقوبات جرائم الوظيفية العامة

نظام العمل

اللائحة التنفيذية لنظام العمل

والحمد لله رب العالمين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither
http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm

0505849406

@ fiqh_issues

عبد العزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة - قسم الكتب